تعليمات حماية المرأة الحامل والمرضعة وذوي الإعاقة والأشخاص اللذين يؤدون عملاً ليلياً الصادرة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (69) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات حماية المرأة الحامل والمرضعة وذوي الإعاقة والأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً لسنة 2023) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

: (2) المادة

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك-:

الوزارة: وزارة العمل

الوزير: وزير العمل.

القانون: قانون العمل النافذ.

المرأة الحامل: هي المرأة التي تمتد فترة حضانتها للجنين إلى (40) أسبوعًا تقريبًا أو نحو (9) أشهر.

المرأة المرضعة: هي المرأة التي تقوم برضاعة طفلها رضاعة طبيعية أو صناعية.

المديرية: مديرية التفتيش المركزي أو قسم التفتيش المختص في مديريات العمل في مختلف محافظات المملكة.

العامل: لمقاصد هذه التعليمات يقصد بالعامل "المرأة الحامل والمرضعة وذوي الإعاقة والأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً ذكراً كان ام انثى لقاء اجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت اشرافه".

الشخص ذو الإعاقة: كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون القيام بأحد نشاطات الحياة الرئيسية أو ممارسة أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال ويعد القصور طويل الأمد إذا كان لا يتوقع زواله خلال مدة لا تقل عن (24) شهراً من تاريخ بدء العلاج أو إعادة التأهيل.

العمل الليلي: هو العمل الذي يؤديه العامل خلال الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها والواقعة ما بين الساعة السادسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً.

ب- تعتمد التعريفات الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القربنة على غير ذلك.

- المادة (3): تطبق هذه التعليمات على الفئات التالية: -
 - 1- المرأة الحامل.
 - 2- المرأة المرضعة .
 - 3- الاشخاص ذوي الاعاقة.
 - 4- الأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً.
- المادة (4): على صاحب العمل تخفيف الأعمال التي تكلف بها المرأة الحامل أثناء فترة الثلث الاخير من الحمل، وفي الفترة الأولى للمرأة المرضعة وبعد اجازة الامومة، ويحظر تشغيلها ساعات عمل إضافية في الفترات المذكورة.
- المادة (5): يحظر على صاحب العمل في أي مؤسسة أو أي من فروعها القيام بما يلي:أ- تشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الاحوال خلال الستة اسابيع التالية للوضع.
 ب-تشغيل المرأة الحامل أو المرضعة ليلاً بإستثناء ما ورد في المادة رقم (8) من هذه التعليمات.

- المادة (6): لا يجوز لصاحب العمل فصل المرأة الحامل لأسباب تتصل بالحمل أو الولادة الا سندا لأحكام المادة (28) من القانون.
- المادة (7): لا يجوز تشغيل المرأة الحامل والمرأة المرضعة في الأعمال الواردة في الملحق رقم (1) من هذه التعليمات.
- المادة (8): يجوز تشغيل المرأة الحامل والمرأة المرضعة ليلاً فقط في الاعمال الواردة في الملحق رقم (2) من هذه التعليمات وبعد موافقتها الخطية.
 - المادة (9): يلتزم صاحب العمل بما يلي:-
- أ- توفير فترة استراحة للمرأة الحامل لا تقل مدتها عن ساعة خلال ساعات العمل، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال وتدخل مدة هذه الاستراحة ضمن مدة ساعات العمل الفعلى، ولا يترتب عليها تخفيض الاجر.
- ب- يجب أن لا تقل مدة استراحة المرأة الحامل والمرأة المرضعة ما بين نهاية العمل وبداية العمل في اليوم التالي عن 12 ساعة.
- ج- توفير أماكن آمنة وصحية مخصصة لراحة المرأة الحامل والمرأة المرضعة في المؤسسة
 التي تعمل بها.
- د- تضمين الاجراءات الخاصة بساعات عمل المرأة الحامل والمرأة المرضعة ضمن النظام الداخلي للمؤسسة.
- المادة (10): تخضع المرأة الحامل والاشخاص ذوي الاعاقة لنظام العمل المرن النافذ بناءً على طلبهم.
- المادة (11): لا يجوز تحديد اعمال معينة للأشخاص ذوي الإعاقة وانما اعتماد الكفاءة والمقدرة على انجاز المهام المطلوبة.
- المادة (12): على صاحب العمل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة القيام بالمهام الوظيفة او العمل والاستمرار والترفيع فيهما.

- المادة (13): على صاحب العمل عند تشغيل عامل من الأشخاص ذوي الإعاقة مراعاة مؤهلاته العلمية وخبراته العملية وتحديد الأجر المخصص لهذا العمل دون أي تمييز على أساس الإعاقة ومع مراعاة أن يتناسب العمل مع طبيعة الإعاقة.
- المادة (14): أ- على صاحب العمل توفير بيئة عمل ليلي صحية وآمنة من خلال اتخاذ جميع التدابير والاجراءات والاحتياطات لتأمين الرعاية الطبية اللازمة لحماية العاملين الذين يؤدون عملاً ليلياً مثل اجراء الفحوصات الطبية للتأكد من لياقة العامل للعمل الليلي.
- ب اتخاذ الترتيبات التي تكفل نقل العمال بسرعة الى المستشفيات أو المراكز والعيادات الطبية لتقديم العلاج المناسب لهم.
- المادة (15): على صاحب العمل على تقليل المخاطر المحتملة للحوادث خلال العمل الليلي من خلال توفير اضاءه كافية ومناسبة ووسائل التدفئة اللازمة بهدف توفير بيئة عمل آمنة.
- المادة (16): للعامل الاعتراض لدى المديرية على أي إجراء تأديبي يتخذ بحقه خلال أسبوع من تاريخ تبلغه الإجراء بأي شكل من الأشكال.
- المادة (17): يتولى مفتشو العمل الزيارات التفتيشية على المؤسسات للتأكد من التزامها بتطبيق احكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- المادة (18): يعاقب صاحب العمل الذي يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.
- المادة (19): تسري أحكام قانون العمل والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات بما يخص عمل المرأة الحامل والمرأة المرضعة والأشخاص ذوي الاعاقة والذين يؤدون عملاً ليلياً.

يوسف محمود الشمالي وزبر الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل

الملحق رقم (1)

- الاعمال التي يحظر تشغيل المرآه الحامل والمرضعة والاشخاص ذوي الإعاقة فيها:
- 1. المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والحجارة تحت سطح الأرض
 - 2. صهر المعادن.
 - 3. تغضيض المرايا بواسطة الزئبق.
 - 4. صناعة المواد المتفجرة والمفرقعات والأعمال المتعلقة بها .
 - 5. لحام المعادن بكافة أشكالها .
- 6. العمليات الصناعية التي يدخل في تداولها عنصر الرصاص أو أكاسيد الرصاص أو مركبات الرصاص .
 - 7. عمليات المزج والعجن في صناعة واصلاح البطاريات الكهربائية .
 - 8. تنظيف الورش التي تزاول الأعمال المبينة في البنود (7,6) أعلاه.
 - 9. صناعة الزفت الإسفلت .
 - 10. صناعة الكاوتشوك .
- 11. شحن وتفريع وتخزين البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع واستقبال وصيانة السفن .
 - 12. الأعمال التي تشمل التعرض للإشعاعات الذربة أو النووبة وأشعة اكس.
 - 13. أي عمل يستدعي تداول أو التعرض لأبخرة وأدخنة أي من مشتقات النفط.
 - 14. الأعمال التي يصحبها التعرض لمواد ماسخة للأجنة تراتوجينية.
- 15. الأعمال التي تستازم التعرض للإثيلين في الصباغة وثاني كبيريتيد الكربون في الحرير الصناعي والسيلفون والمواد الهدروكربونية في تكرير البترول والزئبق والفسفور والنيتروبنزول والمنجنيز والكالسيوم والبيريليوم.
- 16. الأعمال التي يتعرض لها العاملين للمخاطر الكيميائية (مركبات لها تأثير على مسببات مما يؤدي الى تشوه الأجنة).

الملحق رقم (2)

- الاعمال التي يجوز فيها تشغيل المرأه الحامل والمرضعة ليلاً وبعد موافقتها الخطية:
 - 1. العمل في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية والصيدليات.
 - 2. العمل في المطارات وشركات الطيران.
 - 3. العمل في مجال قطاع تكنولوجيا المعلومات والمهن المرتبطة بها.
 - 4. العمل في مؤسسات تقديم الخدمات في المناسبات الاجتماعية.
 - 5. العمل في الفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح ودور السينما.
 - 6. العمل في المحطات التلفزيونية والاذاعية.
 - 7. اعمال البيع بالتجزئة.
 - 8. العمل في النوادي الرياضية والصحية.
 - 9. العمل في خدمات العناية بالجسم.
 - 10. العمل في اعداد وتجهيز الأطعمة.